

رؤية
VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

إرواء
ERWAA
الجمعية الخيرية لخدمات
المياه الصالحة للشرب

سياسة قواعد السلوك "الميثاق الأخلاقي"

بالجمعية الخيرية لخدمات
المياه الصالحة للشرب

وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المنطقة العنبرية السعودية
مؤسسة
التحدي
الاهلية

مكين

Handwritten signatures and dates in blue ink.

فهرس الميثاق الأخلاق
" قواعد تنظيم السلوك "

- مقدمة
غرض السياسة
معايير السياسة
البيان
أولا: النزاهة
ثانيا: الواجبات تجاه المستفيدين والعملاء
ثالثا: الواجبات تجاه الرؤساء والمرؤوسين
رابعا: المحظورات العامة
خامسا: الهدايا والامتيازات
سادسا: استخدام التقنية
سابعا: التعامل مع الانترنت
ثامنا: مكافحة الفساد
تاسعا: التزام الجهة للموظف
المسؤوليات
الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي

المحتويات

مقدمة

تدرك الجمعية الخيرية لخدمات المياه الصالحة للشرب "إرواء" أنه من المفيد تبني مجموعة من المبادئ لتوجيه سلوك موظفيها والمتطوعين وأعضاء مجلس الإدارة، وتسمى هذه المبادئ "قواعد السلوك أو مدونة أخلاقيات العمل" وتكون بمثابة الميثاق الأخلاقي للجمعية .

غرض السياسة

تزويد الموظفين والمتطوعين وأعضاء مجلس الإدارة بمبادئ توجيهية لاتخاذ الخيارات الأخلاقية وضمان وجود مساءلة عن هذه الاختيارات. كما يعزز الالتزام بقواعد السلوك ثقة المستفيدين بخدمات الجمعية، فالصدق والنزاهة والشفافية والسرية والإنصاف هي أمثلة للقيم التي يتم التعبير عنها عادة مثل هذه السياسة الخاصة بقواعد السلوك.

معايير السياسة

تستند سياسة قواعد السلوك في جمعية إرواء على مجموعة من المعايير المحددة وهي على النحو الآتي :

- 1- الالتزام بمعايير الحوكمة المعتمدة في الجمعية.
- 2- الالتزام والامتثال للمعايير الأخلاقية الخاصة بالمجتمع واحترام خصوصيات جميع المستفيدين .
- 3- نشر سياسة قواعد السلوك على جميع منسوبي الجمعية وإدارتها العليا وتعريفهم بمبادئها وأهمية الالتزام بها.

البيان

أولاً: النزاهة :

- 1- الترفع عن كل ما يخل بشرف الوظيفة.
- 2- تخصيص وقت العمل لأداء الواجبات الوظيفية.
- 3- العمل خارج وقت العمل متى ما طلب ذلك وفقاً لمصلحة الجمعية.
- 4- خدمة أهداف الجمعية التي يعمل بها وغايتها.
- 5- الإلمام بالأنظمة واللوائح وتطبيقها دون تجاوز أو إهمال.
- 6- التحلي بالنزاهة في أي تحقيق رسمي يشارك فيه او دعوى قضائية.

- 7- اتخاذ الإجراءات الرسمية لضمان سرية المعلومات الشخصية للآخرين.
- 8- توخي الموضوعية في تصرفاته من خلال العمل بحيادية ودون تمييز.

ثانيا: الواجبات تجاه المستفيدين والعملاء :

- 1- احترام حقوقهم ومراعاة مصالحهم دون استثناء والتعامل معهم بحسن ولباقة.
- 2- السعي لكسب ثقته عبر النزاهة.
- 3- التجاوب معهم وفق السلوك السليم في كل الأعمال بما يتفق مع الأنظمة والتعليمات.
- 4- التعامل مع الوثائق والمعلومات الشخصية بسرية تامة وفقا للأنظمة والتعليمات.
- 5- الامتناع عن أي عمل يؤثر سلبا على الثقة الوظيفية.

ثالثا: الواجبات تجاه الرؤساء والمرؤوسين

- 1- على الموظف تنفيذ أوامر رؤسائه وفق هيكله العمل والتسلسل الإداري ،دون مخالفة للأنظمة والتعليمات مع بيان ذلك خطيا لرئيسه عند حدوثه.
- 2- على الموظف التعامل مع زملائه باحترام ولباقة والمساهمة في بناء بيئة سليمة معهم.
- 3- على الموظف مشاركة آرائه بمهنية وموضوعية عالية.
- 4- الموظف معني بتقديم المساعدة لزملائه في حل المشاكل التي تواجههم في مجال العمل.
- 5- أن يكون الموظف قدوة حسنة لزملائه من حيث الالتزام بالأنظمة والتعليمات.
- 6- أن يسعى الموظف إلى نقل الخبرات التي اكتسبها غالى زملائه في تنمية مهاراتهم عن طريق التدريب والتعامل معهم دون تمييز.

رابعا: المحظورات العامة :

- 1- يحظر على العاملين إساءة استعمال السلطة الوظيفية واستغلال النفوذ ،بقبول او طلب الرشوة أو ارتكاب أي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة.
- 2- يحظر على العاملين التزوير أو أي صورة من صورة.
- 3- يحظر على العاملين الجمع بين وظيفتين وممارسة أخرى دون الحصول على موافقة مسبقة بذلك.
- 4- يحظر على العاملين الاشتراك في الشكاوي الجماعية أو رفع شكاوي كيدية ضد أشخاص أو جهات.
- 5- يحظر على العاملين جمع الوثائق او العينات او المعلومات الشخصية عن أي شخص إلا أن تكون في إطار نظامي وضمن متطلبات العمل الضرورية.



- 6- يحظر على العاملين إفشاء المعلومات السرية او الوثائق او المستندات التي تحمل طابع الأهمية والسرية والتي حصل عليها بسبب وظيفته حتى بعد انتهاء العلاقة التعاقدية معهم ما لم يكن الكشف عنها مسموحا به صراحة بموجب الأنظمة.
- 7- يحظر على العاملين الإفصاح لوسائل الإعلام بأي مداخلة أو تعليق أو تصريح في موضوعات لازالت تحت الدراسة او تحقيق ، او عبر أي من وسائل التواصل الاجتماعي.
- 8- يحظر على العاملين توجيه أي من النقد أو اللوم إلى المملكة او أي حكومة خارجية، عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام الداخلية أو الخارجية.
- 9- يحظر على العاملين إصدار أو نشر أو التوقيع على أي خطابات أو بيان يناهض سياسة المملكة او يتعارض مع أنظمتها السياسية ومصالحها

خامسا : الهدايا والامتيازات :

- 1- يحظر على العاملين قبول الهبات أو الامتيازات أو الخدمات التي تعرض عليهم بشكل مباشر أو أي ميزة يكون لها تأثير على نزاهته.
- 2- يحظر على العاملين قبول أي تكريم أو هدية أو جائزة من أي جهات خارجية دون الحصول على موافقة رسمية من الجهة المشرفة.
- 3- يحظر على العاملين قبول أي تسهيلات أو خصومات على المشتريات الخاصة من الموردين الذين لديهم معاملات مع الجمعية.
- 4- يحظر على العاملين استخدام أي معلومة حصلوا عليها بحكم عملهم للحصول على خدمة أو معاملة خاصة من أي جهة.

سادسا : استخدام التقنية :

- 1- على العاملين اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأجهزة التقنية التي بحوزته وعهده عليه.
- 2- يلتزم العاملين بعدم تحميل برامج أو تطبيقات على الأجهزة إلى بعد التنسيق مع القسم المهني بذلك.
- 3- يلتزم العاملين بعدم استخدام الأجهزة إلا لأغراض العمل، وعدم تخزين معلومات ليس من ضمن العمل.
- 4- يلتزم العاملين بالمحافظة على معلومات الدخول الخاصة بهم والمعلومات السرية لموجودة في الأجهزة الخاصة بهم.

سابعاً : التعامل مع الانترنت :

- على العاملين الذين تتوافر لديهم إمكانية الوصول الى الشبكة الانترنت الالتزام باستخدام الشبكة لأغراض العمل.
- يلتزم العاملين بشروط ومتطلبات حقوق الملكية الفكرية للبرامج والملفات.
- يلتزم العاملين بعدم تحميل أي مواد مخرقة بالأداء والأعراف أو أي نشاط غير نظامي يعاقب بموجبها مرتكبه.
- يلتزم العاملين الذين خص لهم بريد الكتروني عدم استخدامه لإنشاء رسائل لا تتعلق بالأعمال المنوطة بهم، وعدم فتح أي رسالة من مصدر غير معروف إلى بعد التنسيق مع القسم المعني بذلك.

ثامناً : مكافحة الفساد :

- يلتزم العاملين أن يفصحوا خطياً للجمعية عن أي حالة تعارض مصالح حالة أو محتملة، وأن لا يشارك في أي قرار يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على ترسيه أي عقد يكون أحد أقرائه طرف فيه.
- يتوجب على العاملين الإبلاغ خطياً للقسم المعني عن أي تجاوز للأنظمة والتعليمات النافذة التي يطلع عليها خلال عملة وإبلاغ الجهات المختصة عن أي فساد علم به أثناء وظيفته وذلك في سبيل جهود مكافحة الفساد.

تاسعاً : التزام الجهة للموظف :

- على الإدارة التنفيذية في الجمعية نشر هذه السياسة بموقعها الالكتروني ، وتعريف العاملين بها وإبلاغهم بان يجب عليهم الالتزام بأحكامها.
- على الاداره التنفيذية في الجمعية تهيئة بيئة عمل آمنة وصحية للعاملين تلبيا للمتطلبات الأساسية لأداء عملهم، وتطبيق الأنظمة واللوائح والقرارات بعدالة وإنصاف دون تمييز.

المسؤوليات

- تطبيق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
- على إدارة الموارد البشرية بالجمعية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفية وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها .



الميثاق الأخلاقي

للعاملين في القطاع الخيري


مبادئ وسلوكيات

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



Handwritten signatures and stamps in blue ink, including a date stamp '١٤٣٩' and a signature.

مقدمة




يعد التمسك بمكارم الأخلاق أحد ركائز النجاح، ومن مظاهر التقدم والرقى؛ ولذا تبوأَت أخلاقيات العمل مساحةً واسعة في أدبيات كثير من الدول والقطاعات المفعمة بالحياة، وفي بيئتنا المحلية تعظم أهميتها لاتباعها من ثقافتنا وانسجامها التام معها.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يُعْظِمُ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (الحج: ٩٠)، وأوصى نبيه صلى الله عليه وسلم بقاعدة سامية في التعامل الأخلاقي: ﴿ خُذِ الْعَمَلْ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (الأمراء: 199)، وزكاه جل وعلا فقال: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم: 4)، ورسولنا عليه الصلاة والسلام هو موضع الأسوة والافتداء الكامل.

والعاملون في القطاع الخيري أولى من يمثل لهذه الأخلاقيات ويتمثلها في سلوكه، إذ ترتقي بهم، وتجعلهم أكثر عطاءً وإتقاناً، وأعظم إخلاصاً واحتساباً، مما يبرز الصورة الباهرة للعمل الخيري، ويجعلها أشد بهاء ونقاءً، ويزيل عنها أي غيب عارض.

وحيث أن رؤية المملكة العربية السعودية 2030 تنص على أن (المملكة العربية السعودية، قبلة المسلمين، والعمق العربي والإسلامي) وأن مجتمع المملكة (مجتمع حيوي قيمه راسخة)، وتحفز المواطنين على المشاركة في القطاع الثالث وتشجع أبواب المنظمات في القطاع لاستقطاب أعداد ضخمة من المتطوعين، فقد برزت الحاجة إلى بناء ميثاق أخلاقي للعاملين في القطاع الخيري؛ يوجه سلوكهم، ويدلهم على أفضل الممارسات الأخلاقية والمهنية في قطاعهم الإنساني النبيل.

التعريفات



يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا الميثاق ما يلي:

- ◆ **الميثاق الأخلاقي:** القيم والمبادئ المحورية الموجهة لثقافة العاملين في القطاع الخيري، والمؤثرة في سلوكهم.
- ◆ **العاملون:** كل من يعمل في القطاع الخيري من الجنسين، وإن تفاوتت مراكزهم وأجورهم وطبيعة أعمالهم، ويتساوى في ذلك الموظف والمتطوع.
- ◆ **العمل الخيري:** أي عمل يستهدف نفع الناس، ويكون بالمال، أو الجهد، أو الوقت، أو الفكر، وليس له غايات ربحية، وقد يسمى أحياناً: (القطاع الخيري - القطاع الثالث - القطاع غير الربحي).
- ◆ **المنظمة:** أي وقف أو مؤسسة أو جمعية تنتمي للقطاع الخيري مثل: (الجمعيات الأهلية الخيرية - المؤسسات الخيرية - الجمعيات الخيرية - المؤسسات والكيانات المانحة - المؤسسات الوقفية - المؤسسات غير الربحية)
- ◆ **أصحاب العلاقة:** كل من يؤثر على المنظمة أو العمل الخيري أو يتأثر بهما.
- ◆ **المستفيد:** الذي أنشئت المنظمة لخدمته.
- ◆ **الرئيس:** المسؤول الأعلى في كل وحدة إدارية أو منظمة على اختلاف مسمياتهم الوظيفية.

أهداف الميثاق




Handwritten signatures and scribbles in blue ink.

- 1 - تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية في العمل الخيري.
- 2 - توجيه سلوك العاملين في القطاع الخيري.
- 3 - تحفيز العاملين في القطاع الخيري للالتزام بالخلق القويم، والتعاون على تطبيقه.
- 4 - تعزيز الممارسات الإيجابية في القطاع الخيري، وتحسين أو تصحيح ما عداها.
- 5 - ترسيخ حضور الأخلاق في ثقافة المنظمات.

الأسس والركائز
التي بني
عليها الميثاق

Handwritten signatures and dates in blue ink, including the year 1432.



بنيت مواد الميثاق على أسس وركائز تنطلق من الإيمان بالله سبحانه، والالتزام بالشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية، واحترام الأنظمة الرسمية، وروعي فيها الأصالة، والمتانة، والعلمية، وهي سمات من شأنها بلوغ أعلى درجة من المصداقية، والواقعية، والقبول.

وعليه انطلق الميثاق من أسس راسخة، وركائز باسقة، هي:

- ◆ الاستناد إلى النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة.
- ◆ مراعاة الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية.
- ◆ الاستفادة من الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل، ودليل الحوكمة في الجمعيات الأهلية⁽¹⁾.
- ◆ النهل من التجارب المحلية والإقليمية والدولية، والاطلاع على أفضل الممارسات⁽²⁾.
- ◆ تلبية احتياجات أصحاب العلاقة في العمل الخيري بكافة مستوياتهم من قيادات، ومجالس إدارة، وإدارات تنفيذية، وعاملين، ومستفيدين⁽³⁾.

1- الدليلان أقرتهما وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، انظر: الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل - <http://cutt.us/> - FARJS .. و انظر: دليل الحوكمة الرشيدة: <http://cutt.us/9icwY> - وقد نص دليل الحوكمة على كتابة ميثاق أخلاقي للعاملين في الجمعيات على اختلاف مستوياتهم التنظيمية والإدارية.

2- وذلك من خلال دراسة مسحية وبحثية لهذه التجارب والمواثيق نفذها فريق عمل متخصص.

3- من خلال نتائج (7) ورش عمل عقدت مع عدد مناسب من أصحاب العلاقة في عدة مناطق من مناطق المملكة.

فوائد
الالتزام
بالميثاق




Handwritten signatures and initials in blue ink, including a large signature and several smaller initials.

- ◆ يسهم في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية 2030 التي تنص على غرس ثقافة التطوع، وتحمل المسؤولية في حياتنا وأعمالنا ومجتمعاتنا، وتعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي، إضافة إلى رفع حيوية المجتمع المنبثقة من قيمه الراسخة، وفتح الباب لأكثر عدد من الراغبين بالتطوع.
 - ◆ يعزز مبادئ الحوكمة التي تستند على المسؤولية والشفافية والمساءلة، والمشاركة في اتخاذ القرارات من منطلق ذاتي وتعاون مشترك بين العاملين.
 - ◆ يزيد من الممارسات الإيجابية التي تنفع المنظمة والمستفيد والعمل الخيري.
 - ◆ يتخذ من الممارسات السلبية التي قد تفتح باباً للفساد الإداري أو المالي أو غيرهما.
 - ◆ يزيد من ضبط القرارات وتوجيهها بحيث تصب في صالح المنظمة.
 - ◆ ينمي بيئة عمل أخلاقية واضحة المعايير والإجراءات.
 - ◆ يحمي سمعة المنظمة ومكانتها عند أصحاب العلاقة.
 - ◆ يعين العاملين على تقويم ذواتهم.
 - ◆ يؤدي إلى أفضل الممارسات المهنية.
 - ◆ يقدم نموذجاً قابلاً للاحتذاء داخل القطاع الخيري وخارجه.
 - ◆ يرفع من ثقة المجتمع بالعمل الخيري والعاملين فيه.
- وقد حرصنا في صياغة الميثاق أن تكون عباراته مختصرة رشيقة، وكلماته واضحة الدلالة، ومفهومة المعنى، ومعانيه ومفاهيمه متوافقة متناغمة، وأن يشتمل على أهم ما ورد في المدخلات المشار إليها في الأساس، عبر خطاب عام لا ينصرف إلى فئة أو صفة، وبأسلوب حيي ملهم.

المبادئ
العامّة
للميثاق

Handwritten signatures and marks in blue ink.



اعتمد فريق الدراسة على الأسس والركائز المنطلقة من ثوابتنا، وجعلها حاكمة على جميع أعماله، ثم جمع الفريق ما توصلت له أعمال المسح، ونتائج البحث، واستطلاع آراء أصحاب العلاقة، وعقد عدداً من ورش العمل وجلسات التركيز، ووجد أن هذه المدخلات مجتمعة تقود إلى ثمانية مبادئ رئيسة، ينهض عليها الميثاق، ويتضمن كل مبدأ فرعياً، والمبادئ الثمانية هي:

- 1 - الإخلاص: التقرب لله بالعمل، ثم خدمة الوطن والإسهام في تنمية المجتمع، مما يبعث في النفس طاقة متجددة نحو العمل بإبداع وإتقان.
 - 2 - النزاهة: الحذر مما يشين الإنسان، وفصل المصلحة الشخصية عن العمل، مما يمتن الثقة داخل العمل الخيري وفيما بينه وبين المجتمع.
 - 3 - العدالة: حفظ الحقوق، ومنع التجني والتفرقة، والانتصاف والتوازن في القول والفعل.
 - 4 - المسؤولية: إلزام المرء نفسه بما يجب عليه من أعمال وتبعاتها، مع التزامه التام بالأنظمة؛ كي يؤدي مسؤولياته الدينية، والوطنية، والاجتماعية، والمهنية.
 - 5 - الإتقان: أداء الأعمال والمهام بأعلى مستويات الدقة قدر الاستطاعة، مع مراعاة الأصول المهنية والكفاءة العلمية.
 - 6 - الاحترام: إنزال الناس منازلهم، وتقدير جميع الأطراف، مع رحمة الضعيف وتوقير القوي دون إخلال بالعمل والأنظمة المرعية.
 - 7 - العطاء: تحقيق الرؤية التنموية للفرد والمجتمع، والتفاني في التضحية من أجل نفع المستفيد.
 - 8 - التعاون: تضافر الجهود وتكاملها وتبادل العون؛ حيث لا يستطيع العامل أن ينجز مهامه دون التعاون مع الآخرين.
- وقد انبثقت نصوص الميثاق من هذه المبادئ، وجاءت معبرة عنها وعمما تتضمنه من قيم فرعياً.

الفصل الأول: أخلاق أساسية:

1. الالتزام بالشريعة الإسلامية، واتباع المنهج القويم قولاً وعملاً.
2. احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتفديد بها.
3. البحث في كل عمل عن رضا الخالق ومصصلحة الخلق ورحمتهم.
4. احتساب نية عمل الخير، ومراقبة الله في السر والعلن.
5. التكامل مع العاملين في القطاع الخيري والمشاركة معهم في تنمية المجتمع.
6. تقبل التنوع الاجتماعي لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع.
7. تحمل أمانة المسؤولية، والمشقة المصاحبة للعمل قدر المستطاع ودونما ضرر، مع الفرغ بعمل الخير.
8. الولاء للمنظمة، والحفاظ على سمعتها، والبعد عما يجرح خيرية العمل.
9. النظر للنجاحات على أنها مشتركة بين العاملين والمنظمة، مع نسبة التميز لأصحابه.
10. تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخيري.
11. المحافظة على البيئة ومكوناتها، والإحسان إلى مخلوقات الله كافة ورحمتها.
12. التحرز من أي سبب للانقسام والخلاف.
13. المحافظة على خصوصية بيانات الزملاء والمنظمة والمستفيدين.
14. الابتعاد عن تبادل المصالح الشخصية أو تجييرها لصالح النفس.
15. الأمانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة.
16. صدق الالتجاء إلى الله بطلب التوفيق والسداد وتحصيل ما يرضيه سبحانه.

الفصل الثاني: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية:

1. احترام اللوائح والأنظمة والعقود المعتمدة من المنظمة.
2. التقيد بوقت العمل وتنفيذ الأعمال الموكلة إليه خلاله دون شغله بأمور أخرى.
3. الالتزام بالفواعد والأصول المهنية للعمل.
4. تسخير المعارف والمهارات لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.
5. الجدية في تطوير المهارات والمعارف والاطلاع على كل ما هو جديد في مجال العمل.
6. الالتزام بالعقود والمواثيق والاتفاقيات والمتطلبات بينه وبين المنظمة، أو مع أي منظمة أخرى أثناء التعاقد أو التعاون أو تقديم الخدمة وتحمل مسؤوليتها.
7. الدفاع بموضوعية عن المنظمة حين تتعرض لأي نقد جائر أو تهمة غير صحيحة.
8. تيسير الإجراءات، والمرونة في الأداء، وتذليل العقبات حسب صلاحياته، وتقديم المقترحات حولها لأصحاب القرار.
9. تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين وأصحاب العلاقة.
10. المبادرة إلى طرح الأفكار والمقترحات التطويرية.
11. تحاشي التفرقة العنصرية أو الفئوية في التوظيف أو عند تقديم الخدمات.
12. الصدق في إعداد التقارير دون تضخيم أو تضليل.
13. المشاركة في صنع القرارات وإبداء الآراء مع تقبل آراء الآخرين.
14. تقدير الشراكة والتكامل بين المنظمة وأي منظمة أخرى.
15. توطيق الخبرة واستدانتها في المنظمة لتأهيل الصف الثاني، ونقل المعرفة.
16. التواصل الفعال بما يحقق أهداف المنظمة، ويعزز العلاقات الإيجابية بين أصحاب العلاقة.
17. الاستفادة من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة المنظمة والمستفيد.
18. منح الأولوية للأمن والسلامة وتجنب المنظمة أي مخاطر.
19. التنزه عن أي خداع أو تضليل أو الحصول على مصلحة خاصة.

التوقيع

الفصل الثالث: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية:

1. تحقل مسؤولية أي عهد مالية أو عينية بأمانة وانضباط.
2. الحفاظ على أصول المنظمة وممتلكاتها ومواردها العامة والخاصة، وصيانتها من التفريط.
3. إحسان التدبير المالي والحذر من أي معاملات مالية مشبوهة أمنياً أو نظامياً.
4. تقبل المساءلة لتبرئة الذمة أو لتوضيح ما يشكل بطريقة مهنية معيارية واضحة.
5. الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية بطريقة نظامية موثقة إذا طلبت من المتبرع فيما يخصه أو من الإدارة الحكومية المعنية.
6. رفض الهدايا أو الهبات المرتبطة بموقعه الوظيفي تحت أي مسقى أو مسوغ.
7. التورع عن مواطن الريبة، وبيان ما يمنع من إساءة الظن.
8. صرف المبالغ المالية المتبرع بها حسب شروط المتبرعين ورغباتهم المتوافقة مع الأنظمة.
9. رفض الرشوة والسعي لمكافحتها.
10. الابتعاد عن التورط في أي شكل من أشكال الفساد المالي أو غسيل الأموال.
11. الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية التي تحفظ حقوق المنظمة

والعاملين.

الفصل الرابع: أخلاقيات العاملين مع المستفيد:

1. تقديم الخدمة التي يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة.
2. العناية بأراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له، وسماع مقترحاته ونقلها.
3. تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونما تعقيد.
4. اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حفظ سلامة المستفيد، ووقايته من الأخطار.
5. حفظ كرامة المستفيد، والحذر من أي تصرف يجرح مشاعره، أو يضره حسياً أو معنوياً.
6. الاستئذان من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسة حالة المستفيد.
7. تقديم ما يحتاجه المستفيد من نصح وتوجيه دون إلزام، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له، والالتزامات التي يتوجب عليه تأديتها للحصول على الخدمة.
8. التفاعل معه بالتهنئة أو المواساة حسب المقام.
9. المبادرة في البحث عن المتعافين من المحتاجين لخدمات المنظمة.
10. العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز.
11. الصدق مع المستفيد في استحقاقه الخدمة من عدمه، مع تطبيق خاطره وتوجيهه لما في صالحه.
12. التجاوب الفوري مع الأزمات والكوارث وأصحاب الحاجات المستعجلة، وتحمل ما يصاحب ذلك من ضغوط عمل، أو إلحاح.
13. تذكيره بالتوكل على الله سبحانه في جميع شؤونه مع فعل السبب.
14. تعميق صلته بوطنه، وزيادة محبته لمواطنيه.



الفصل الخامس: أخلاقيات الرؤساء مع العاملين:

1. الاحتراف بكل ما يرفع قدرات العاملين ويرتقي بأدائهم.
2. تقدير أحوال العاملين، والتعامل معهم بما يتطلبه الموقف، مع حفظ كرامتهم.
3. التعامل بعدل وإنصاف.
4. الوفاء بحقوق العاملين المادية والمعنوية.
5. تشجيع روح المبادرة والابتكار.
6. إشراك فرق العمل من غير المديرين في بناء القرارات واختيار الأنسب منها.
7. نسبة النجاح لأهله، والوقوف معهم في الأخطاء غير المقصودة.
8. التواصل.



الفصل السادس: أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء:

1. تقبل التوجيهات وفق التسلسل الوظيفي في المنظمة.
2. توقيدهم والتعامل معهم بما تقتضيه الآداب المرعية.
3. التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتفاني والرأي الصادق.
4. تقديم النصيحة المهذبة، وإبلاغهم عن أي مخالفة أو صعوبة أثناء

العمل.



نص الميثاق

